الحِسبة الاقتصادية
في الفكر المالي للشيخ ابن تيمية

د/ الزهراء عاشور

مقدمة:

لقد كفل الإسلام حرية الأفراد، لكن في الوقت ذاته قيدها بحدود معيّنة حددتها الشريعة الإسلامية. ولذلك فالدولة في الإسلام لها أن توجه الاقتصاد والسلوك الاقتصادي وتنظمهما لضمان سلامة المجتمع، ولتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

لقد ظهرت الحِسبة كإدارة اقتصادية، حيث جاءت استجابة للحاجات المستجدة في المجتمع الإسلامي، بهدف تنظيم الأسواق وفق المفاهيم الإسلامية، ومراقبة السلوك الاقتصادي من كل أنواع الغش والإضرار بالناس.

يعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية[1] من أعلام الفكر الإسلامي، لا سيما الفكر المالي الإسلامي. حيث لم تقتصر اجتهاداته على الجانب الفقهي التعبدي فحسب، بل تعدته إلى الفكر المالي الذي لم يتقيد فيه بمذهب معّين أو ينحاز إلى فرقة من الفرق الإسلامية. إذ وضع الشيخ سياسة مالية للدولة الإسلامية هدفها جلب المصالح ودفع المضار في ظل المصلحة العامة، والحسبة الاقتصادية هي جزء من هذه السياسة المالية.

يرى الشيخ ابن تيمية أن للدولة في الإسلام أن تتدخل في الشؤون الاقتصادية فتسيرها وتنظمها عبر سلطات مختلفة، لعل أهمها سلطة الحسبة التي يعتبرها وظيفة من وظائف الدولة

---

[1] هو شيخ الإسلام أحمد تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني، ولد بحران سنة 661هـ. لكنه نشأ وترعرع في دمشق التي استوطنها أهله سنة 667هـ، وقد اشتهرت عائلته بالعلم والدين والفضل. تتلمذ على أيدي شيوخ كثيرين، أما مؤلفاته فقد كانت في مجالات عديدة- عبادات ومعاملات، وهي نادرة من نوادر التأليف. حيث امتازت بقوة الحجة في بيان العقائد، وشرح الأصول. عاش في عصر كان مليئا بالاضطرابات، حيث عرف عصره غزو التتار للبلاد الإسلامية وانقسام المسلمين إلى فرق وشيوع التقليد وانتشار الإلحاد والزندقة. أفكاره الجريئة ومنهجه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دفعت بالحكام إلى زجه في السجن أكثر من مرة. توفي سنة 728هـ.

الإسلامية. حيث ربط الشيخ الحسبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمحتسب عنده له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم.

وبما أن المحتسب هو محور التنظيم الاقتصادي والتوجيه المالي في المجتمع الإسلامي، فقد ركز عليه الشيخ ابن تيمية. فحدد صلاحياته المتعددة في توجيه السلوك الاقتصادي لأفراد المجتمع، من محاربة الغش بأنواعه المختلفة وتطبيق العقوبات على المخالفين لضمان سلامة مسيرة عجلة الاقتصاد. كما كانت للشيخ أفكار على درجة من الجرأة، خالف بها غيره خاصة في مسألتين تعتبران من المشكلات الاقتصادية، وهما: الاحتكار، والتسعيرة.

أولا: الحسبة الاقتصادية- مفهومها ونشأتها:

أ-مفهومها:

لغة- الحسبة كما جاء في لسان العرب، مصدر احتساب والأجر على الله، نقول فعلته حسن. واحتسب فيه احتسابا، والاحتساب طلب الأجر. والاسم الحسبة (بالكسر) هو الأجر، والاحتساب من الأعمال الصالحات، واحتسبت فلانا اختبرت ما عنده، واحتسب فلان على فلان: - أنكر قبيح عمله[1].

اصطلاحا- يعرفها ابن خلدون، "هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعيّن لذلك من يراه أهلا له. فيتعيّن فرضه عليه، ويتخذ من الأعوان على ذلك"[2].

والحسبة في الإسلام هي إحدى وظائف الدولة المرتبطة بالرقابة الإدارية التي يقوم بها عون خاص يسمى المُحْتَسِب، ولها معنى أوسع من وظيفة المحتسب بمدلولها المحدود. "حيث وردت في تواليف المؤرخين إشارات عابرة عن دار المحاسبة والمواريث أو الموتى، تدل على أن الحسبة كانت اسما لدار التسجيل. وأيضا تشمل ديوان مراقبة الموازين والمكاييل، والرقابة على النشاط الاقتصادي في إطار قواعد الشرع والمصلحة العامة للمجتمع"[3].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب. دار صادر. بيروت. لبنان. دت. ج(1). ص 310 وما بعدها.

(2) ابن خلدون، المقدمة. دار الكتاب اللبناني. بيروت. لبنان. سنة 1956م. ص225.

(3) نقلا عن: خالد خليل الظاهر وحسن مصطفى طبرة، نظام الحسبة. دار المسيرة. عمان. الأردن. ط(1). سنة 1997م/1417هـ. ص 64.

والمحتسب، "ينصبه الإمام للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم ومصالحهم وبيعهم وأكلهم ولبسهم وسكنهم وطرق تناول أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر"[1]. أي أن وظيفته تكمن في المحافظة على النظام العام بشتى الطرق، ويعني هذا "اضطلاعه بإجراء تنفيذي إداري يقوم على أساس الرقابة بأوسع صورها، وبالذات في جانبها الاقتصادي"[2].

ب- نشأتها: لقد برزت الحسبة في بداية صدر الإسلام في جانب الرقابة على تطبيق المبادئ والقواعد الجديدة للحياة الإسلامية، وفي المجال الاقتصادي عامة. حيث بدأت مع الرسول ﷺ، ومع الخلفاء الراشدين من بعده. ثم جاء الخلفاء المسلمون الذين توسعوا في تطبيقاتها، واستحدثوا لها الدواوين.

لقد وضع الإسلام الأسس والقواعد التي تحكم التشريع المالي في الدولة الإسلامية، ومنه سعى النبي ﷺ في تطبيق ما أمر به الله - عز وجل- . فوضع أسسا وضوابط لمراقبة مال الدولة، واتخذ إجراءات للتحقق من سلامة تنفيذ ذلك.

وإذا جئنا نلخّص ما كان النبي ﷺ يقوم به في هذا المجال، نجده كالآتي:

1)تولية الولاة وبعث العمال على الأموال:

لقد "كان رسول الله ﷺ في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور، ويولي في الأماكن البعيدة عنه، كما ولّى على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص، وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص، وبعث عليا ومعاذ بن جبل وأبا موسى إلى اليمن، وكذلك كان يؤمّر على السرايا، ويبعث على الأموال الزكوية السعاة، فيأخذونها ممن هي عليهم ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن، فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا السوط، لا يأتي إلى النبي ﷺ بشيء إذا وجد لها موضعا يضعها فيه"[3].

وكان "ممن تولى قبض الجزية في عهد رسول الله ﷺ أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل. كما بعث رسول الله علي بن أبي طالب إلى أهل نجران يجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم... ففعل وعاد ولقي النبي ﷺ بمكة في حجة الوداع"[4].

---

(1) ابن تيمية، الحسبة. مطبعة الفيض. بغداد. العراق. سنة 1946م. ص 28.

(2) خالد خليل الظاهر وحسن مصطفى طبرة، المرجع السابق، ص 68.

(3) ابن تيمية، المرجع السابق، ص 28.

(4) عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. دت. ج(1). ص392 وص 410.

كما أناط - عليه الصلاة والسلام- بعمر بن الخطاب - رضي الله عنه- مهمة مراقبة الأسواق، وأناط بسعيد بن العاص مراقبة سوق مكة على وجه الخصوص بعد الفتح. وإن كان قد أوكل عليها فيما بعد عتاب بن أسيد، وذلك للإشراف على أوضاعها ومحاربة الفساد فيها.

2)استيفاء الحساب على العمال، ومحاسبتهم:

لقد كان النبي ﷺ يستوفي الحساب على العمال، يحاسبهم على تحصيلها وصرفها. حيث جاء في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ، استعمل رجلا من الأزد - يقال له ابن اللتبية- على الصدقات، فلما رجع حاسبه. فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ. فقال النبي ﷺ: (ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولاّنا الله، فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ؟! أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلا على العمل مما ولاّنا الله فيغل منه شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته، وإن كان بعيرا له رغاء، وإن كانت بقرة لها خوار، وإن كانت شاة تيعر)، ثم رفع يديه إلى السماء، وقال: (اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟) قالها مرتين أو ثلاثا[1].

وعن عدي بن عميرة الكندي، قال: قال رسول الله ﷺ (من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا فما فوقه، فهو غلول يأتي به يوم القيامة. فقام رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، أقلْ عني عملك. قال: وما ذلك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: وأنا أقوله الآن ألا من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أعطى منه أخذ، وما نهى عنه انتهى)[2].

3)وضع الضوابط الاقتصادية:

لقد كان النبي ﷺ يضع الضوابط الاقتصادية لا سيما للنوازل، منها:

- **التسعيرة:** لما غلا السعر في عهده ﷺ، وطلبوا منه التسعير فامتنع، لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه، بل عامة من كانوا يبيعون الطعام إنما هم جالبون لباد، نهاه أن يكون له سمسارا، وقال: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)[3].

---

[1] رواه الشيخان.

[2] رواه مسلم وأبو داود.

[3] رواه أبو هريرة عن البخاري ومسلم.

- **النهي عن تلقي الجلب:** نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل، حيث جعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار[1].

- **النهي عن الاكتناز من الأموال** التي يتم تحصيلها لبيت مال المسلمين.

- **النهي عن الغش مطلقا في البيوع،** عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: (البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما). وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مر على صبر طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا. فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) فقال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشنا فليس منا). وفي رواية (من غشني فليس مني)[2].

وسار الخلفاء الراشدون على هدي المصطفى ﷺ واجتهدوا فيما استجد من أحداث ووقائع مستلهمين اجتهاداتهم من وحي الكتاب الكريم والسنة النبوية. فقد كان أبو بكر الصديق ﷺ يحاسب عماله على المستخرج والمنصرف، حيث "حافظ على الدين الإسلامي وحرص على أن يستمر على نحو ما كان في عهد رسول الله ﷺ، فقد وصل الأمر أن قاتل الذين تكتلوا ومنعوا الزكاة حتى خضعوا لأمر الله وأدوا الفريضة كما كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ. وعن أبي هريرة ﷺ في صحيح البخاري، قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر ﷺ وقد كفر من كفر من العرب، فقال عمر ﷺ: كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله. فقال: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر ﷺ: فوالله ما هو إلا أن قد شرح صدر أبي بكر ﷺ فعرفت أنه الحق، وكان فيما يأخذ من نفقات من بيت مال المسلمين أكثر محافظة وخيفة من الله - عز وجل- وهو الصديق المبشر بالجنة[3].

"ولم يكتف الفاروق بالعمل نفسه، بل وسّع دائرة عمل الحسبة وابتدع لها نظاما ممتازا، فعيّن السائب بن يزيد عاملا على سوق المدينة. كما عيّن عبد الله بن عتبة لمراقبة السوق، واختار

---

(1) رواه البخاري.

(2) ابن تيمية، المرجع السابق، ص 64.

(3) أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. مصر. ط(1). سنة 1388هـ/1968م. ص 378 و379.

سليمان بن أبي خثمة لهذه المهمة أيضا. وكلف من النساء، الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية الأنصارية للقيام بهذه المهمة في بعض أسواق المدينة فيما يخص شؤون النساء"[1].

وتواصلت ممارسة الحسبة بعد ذلك، حيث تطورت وازدهرت في ظل الدولتين الأموية والعباسية. وذلك لتوسع حدود الدولة الإسلامية وتطور أسواقها، نتيجة لعلاقاتها الاقتصادية الداخلية والخارجية.

ثانيا: مرتكزات الحِسبة الاقتصادية عند الشيخ ابن تيمية:

لقد جعل الشيخ ابن تيمية الأموال ضمن الأمانات التي يجب أن تراعى، ومنه جدّد فكرة الحسبة الاقتصادية التي أسس لها الرسول ﷺ. فلقد ربط الشيخ الحسبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باعتبارها ولاية ضمن الولايات الإسلامية التي تقوم في أساسها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. "سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال- وهي ولاية الدواوين المالية- وولاية الحسبة"[2].

والمقصود بالولايات عند الشيخ، هو إصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنيا المسلمين. وهو على نوعين:

الأول: قسم المال بين مستحقيه.

الثاني: عقوبات المعتدين.

وجميع هذه الولايات في الأصل، عند الشيخ ابن تيمية، هي ولايات شرعية ومناصب دينية، "فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار الصالحين. وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين، إنما الضابط قوله - سبحانه وتعالى- : ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾[3] "[4].

ومنه، فوالي الحسبة أو أحد أعوانه عند الشيخ ابن تيمية، "له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم"[5].

---

(1) خالد خليل الظاهر وحسن مصطفى طبرة، المرجع السابق، ص 72.

(2) ابن تيمية، المرجع السابق، ص 55.

(3) سورة الانفطار آية (13) و(14).

(4) ابن تيمية، المرجع السابق، ص 61.

(5) المرجع نفسه، ص 62.

لقد وضع الشيخ ابن تيمية سياسة مالية للدولة الإسلامية تحدد إيراداتها ونفقاتها، بما يحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وبما أن هذه الإيرادات والنفقات تحتاج إلى القيّم عليها حتى لا يُتعسّف في تحصيلها وتوزيعها، اهتم الشيخ بنظام الحسبة، وركز على المشرف عليها وهو المُحتسِب.

لقد حدد الشيخ صلاحيات المحتسِب في المجال الاقتصادي، كالآتي:

أولا: مراقبة السلوك الاقتصادي.

ثانيا: توجيه المخالفين ومعاقبتهم.

أولا: مراقبة السلوك الاقتصادي:

وقد حدد الشيخ ذلك بما يلي:

1)النهي عن الغش في البيوع والصناعات، أما البيوع وذلك "بكتمان العيوب وتدليس السلع، مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه". وأما الصناعات، "فيدخل فيها مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك. أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات. فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان. ومن هؤلاء الكيماوية، الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك، فيصنعون ذهبا أو فضة أو عنبرا أو مسكا أو جواهر أو زعفرانا أو ماء ورد أو غير ذلك"[1].

2)النهي عن التطفيف في المكيال والميزان.

3)النهي عن العقود المحرمة، مثل: عقود الربا، سواء أكان ربا النسيئة أم ربا الفضل. "وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أم ثلاثية إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل. فالثنائية ما يكون بين اثنين، مثل أن يجمع إلى القرض بيعا أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة. وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك). ومثل أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يعيدها إليه. فعن النبي ﷺ قال: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا). والثلاثية: مثل أن يدخلا بينهما محللا للربا يشتري السلعة من آكل الربا ثم يبيعها المعطي للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى أصحابها بنقص دراهم يستفيدها المحلل"[2].

---

[1] المرجع نفسه، ص 64 و65.

[2] المرجع نفسه، ص 66 و67.

وكذلك يضيف الشيخ ابن تيمية، "بيع الغرر وحبل الحبلة والملامسة والمنابذة، والنجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها. وتصرية الدابة اللبون، وسائر أنواع التدليس"[1].

4)النهي عن الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، والمحتكر عند الشيخ ابن تيمية هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين[2].

5)النهي عن تلقي السلع قبل أن تجيئ إلى السوق، لما فيه من تغرير البائع. فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة.

6)تحديد الأسعار أو التسعيرة، وقد قسّمها الشيخ إلى نوعين، وهما:

أ- تسعير في البيوع.

ب- تسعير في الأعمال.

أ- أما **التسعير في البيوع**، فيرى الشيخ أن لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم، بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل. ويستشهد في ذلك برأي الفقهاء، أنه من اضطر إلى طعام الغير أخذ منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره [3] ولا معنى للتسعير هنا عند الشيخ إلا إلزامهم بقيمة المثل.

ويعطي الشيخ أمثلة على ذلك، أن يكون الناس قد التزموا أن يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم. فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم. بما في ذلك من الفساد. فهاهنا عند الشيخ يجب التسعير عليهم، حيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل[4].

وأيضا من يتّجرون في الطعام بالطحن والخبز ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها فلو امتنع من إدخال الناس إلاّ بما شاء، وهم يحتاجون، لم يمكن من ذلك، وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل. كما يلزم الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتجر فيها، والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس إلى ما

---

[1] المرجع نفسه، ص 66.

[2] المرجع نفسه، ص 69.

[3] المرجع نفسه، ص 69.

[4] المرجع نفسه، ص 71.

عنده، بل ألزمه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى، بل إذا امتنع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك ألزم بصنعتها. **وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف، لم يحتج إلى تسعير. وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل، يسعّر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط**[1].

وكذلك في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون، والإمام لو عيّن أهل الجهاد للجهاد تعيّن عليهم[2].

وقد بيّن الشيخ الهدف من ذلك، هو دفع الظلم. فكما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق، يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع حددها الشيخ مثل:

- المضطر إلى طعام الغير.
- الغراس والبناء الذي في ملك الغير.
- السراية في العتق.

وإذا كان الشيخ قد حدد بعض المواضع التي يتوجب فيها البيع بالمثل، تناول أيضا المواضع التي يتوجب فيها الشراء بالمثل دون الانتقال إلى ما دونه، مثل:

- شراء شيء للعبادات: كآلة الحج، وماء الطهارة.
- الطعام أو كسوة لمن عليه نفقته.

وقد اعتبر الشيخ من يتواطأ على شراء دون ثمن المثل المعروف، أو يزيد على ما يبيعه بأكثر من الثمن المعروف، فينمّي ما يشتريه. اعتبره عدوانا، ظلمه وضرره أكثر من تلقي السلع، ومن يبيع الحاضر لبادي، ومن النجش.

وأما **التسعير في الأعمال**، مثل الذي إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب، وغير ذلك، فيستعمل بأجرة المثل. لا يمكن المستعملون من ظلمهم، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم. وهنا إذا أجبر ولي الأمر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعتهم كالفلاحة والحياكة والبناية، فإنه يقدر

---

[1] المرجع نفسه، ص 96.

[2] المرجع نفسه، ص 78 و79.

أجر المثل، فلا يمكّن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يمكّن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعيّن عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب[1].

ويأتي **دور المحتسب**، كما يبيّن الشيخ ذلك، في الحرص على تطبيق هذه التعليمات ومعاقبة من يمتنع عن بيع ما يجب عليه بيعه. فبعد أن يأمره بالواجب، يعاقبه على تركه. يقول الشيخ: "وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل، فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه، بلا ريب"[2].

وأما امتناع النبي ﷺ عن التسعير، فيرجع الشيخ ذلك إلى الظرف الزمني، حيث كان الناس يعانون من المجاعة. الأمر الذي يدل على أن التسعير، هو رمز على وفرة المعيشة. ولذلك رأى الشيخ أن الشئ إذا قلّ، وكان صاحبه قد بذله كما جرت العادة. لكن الناس تزايدوا فيه، فلا يسعّر. ويعطي أمثلة على ذلك أهل المدينة، "فالطعام الذي كان يباع فيها غالبا من الجلب، وقد يباع فيها شئ يزرع فيها، وإنما كان يزرع فيها الشعير، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناسا معينين، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه، أو إلى ماله، ليجبر على عمل أو على بيع، بل المسلمون كلهم من جنس واحد كلهم يجاهد في سبيل الله، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج في الغزو، وكل منهم يغزو بنفسه وماله أو بما يعطاه من الصدقات، أو ما يجهزه به غيره، وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعهم إلا بثمن معيّن، إكراها بغير حق وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع، فإكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز"[3].

وبيّن الشيخ ابن تيمية بعد ذلك أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل: إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب[4].

وبما أن الحسبة عند الشيخ ابن تيمية، تقوم على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عنده، "لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على

---

[1] المرجع نفسه، ص 78.

[2] المرجع نفسه، ص 86.

[3] المرجع نفسه، ص 86 و87.

[4] المرجع نفسه، ص 79 و80.

ترك الواجبات وفعل المحرمات"[1]. ويرى الشيخ أن العقوبة لو كانت من جنس المعصية، كان ذلك هو المشروع.

وقد ركز الشيخ في المجال الاقتصادي على العقوبات التعزيرية، وهي العقوبات غير المقدرة في الشريعة الإسلامية. حيث رأى أن التعزير أجناس، وهو إما يكون:

- بالتوبيخ والزجر بالكلام.
- بالضرب.
- بالحبس.
- بالنفي والتغريب.
- بالعقوبات المالية، مثل: التغريم.
- بإتلاف المصنوعات المغشوشة، مثل: اللبن الذي يشاب بالماء، والثياب التي نسجت نسجا رديئا، والطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء.
- بإتلاف المحرمات، مثل: إراقة الخمر التي تباع، وتفكيك آلات الموسيقى، وتغيير الصور المصورة.

إن الحسبة مهمة عظيمة الشأن، عند الشيخ، وبالتالي فمن يمارسها لابد أن تتوفر فيه شروط، وهي: الإسلام، والحرية، والبلوغ، والعقل، والعلم بالأحكام الشرعية، والقدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأن يتحلى بآداب، لعل أهمها عند الشيخ هي: الرفق والصبر على الأذى، والعدل. لأن "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ليس هدفا في حد ذاته، بل لتقويم سلوك الأفراد. فإن الشيخ حبب أن يكون بالرفق، "فليكن أمرك بالمعروف (بالمعروف)، ونهيك عن المنكر غير منكر"[2]. يقول الشيخ: "وإذا كان هو من أعظم الواجبات أو المستحبات، فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد. بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله -عز وجل- على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم الفساد والمفسدين من غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته، لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده، وليس عليه هداهم. وهذا معنى قوله -سبحانه وتعالى- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

[1] المرجع السابق، ص 99.

[2] المرجع نفسه، ص 132.

ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾[1]. والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب"[2] ويقول أيضا: "ولابد أيضا أن يكون حليما صبورا على الأذى، فإنه لابد أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكبر مما يصلح[3]. ومنه، لابد من هذه الثلاثية عند الشيخ، وهي: العلم والرفق والصبر. "العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده. وإن كان كل من الثلاثة مستصحبا في هذه الأحوال"[4].

أما العدل، فلأن ولاية المال عند الشيخ صلاحها بقيامها بالعدل والقسط في حقوق الله والعباد، فتحي الأموال المستحقة بالحق وتصرف في مصارفها الشرعية بالعدل. فتصلح مالية الدولة وتنظم نفقاتها وتنمو بلا ظلم ولا ضرر يقع على الناس. ومنه، على المحتسب أن يراعي الله في مهنته، فيتوجب عليه ما يلي:

1)المساواة بين الناس، دون محاباة البائع أو المشتري أو من يتعلق بذمته مورد من موارد الدولة.

2)عدم قبول الهدايا أثناء تأدية واجبه في مراقبة الأسواق أو تحصيل الأموال أو توزيعها، فلو أخذها فلولي الأمر استخراجها منه. "وما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل"[5]. ويقول الشيخ: "وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم، فيكون من أخذ منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم، فيكون من أخذ منهم عوضا على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة، أحب إليهم في هذا. فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره وأخسر الناس صفقة، مَن باع آخرته بدنيا غيره. وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها، من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم، بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم"[6].

---

(1) سورة المائدة آية (105).

(2) المرجع السابق، ص 132 و133.

(3) المرجع نفسه، ص 147.

(4) المرجع نفسه، ص 147.

(5) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق. دار الآفاق. بيروت. لبنان. ط(1). سنة 1403هـ/1983م. ص 39.

(6) المرجع نفسه، ص 41.

3)إيفاء الأموال من غير نقص، "فعلى جباة الأموال أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه"[1].

4) قسمتها بالعدل وليس حسب الأهواء، "وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه. فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا"[2].

خاتمة:

لقد انتهج الشيخ ابن تيمية نهج الرسول ﷺ وصحابته في وضع سياسة مالية للدولة الإسلامية، يظهر ذلك من خلال استدلاله بالأحاديث النبوية الشريفة التي كانت دليله يهتدي به في تشريعه. إضافة إلى أعمال الصحابة وأقوالهم، وأيضا آراء الفقهاء في المسائل المختلفة.

وعلى الرغم من استناد الشيخ ابن تيمية على ما قدمه السلف الصالح في مجال الحسبة الاقتصادية، لاسيما ما قدمه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- . فإن الشيخ كانت له آراء خاصة به، حيث أثّر عصره في فكره المالي بما استجد من مستجدات استدعت تشريعات جديدة وآدابا خاصة لممارسة مهنة الحسبة.

لقد تميز عصر الشيخ بفتن كثيرة على المستويين الداخلي والخارجي، فابتعد معها الناس عن المبادئ الإسلامية. فكثر الغش على مستوى سلوك الأفراد في العبادات والمعاملات منها الجانب الاقتصادي. فأصبح التجار يتحايلون بشتى الوسائل بهدف الربح، فكان الربا والتدليس وإخفاء العيوب والاحتكار والتضارب في الأسعار وغيرها وسيلتهم، مما أدى إلى الضرر العام.

لقد حلل الشيخ طبيعة السوق بما فيها آلية العرض والطلب، وركز على مشكلتين اقتصاديتين، وهما: الاحتكار والتسعير. حيث جاء بأفكار لها أهميتها في البناء الاقتصادي في المجتمع، نستشف منها وعيه المبكّر باللبنات الأولى في البناء الاقتصادي التي تؤسس في السوق على التوازن بين العرض والطلب. فتوفر بذلك الشروط الملائمة للتفاعل الحر في السوق بين العرض والطلب سواء على السلعة أو الخدمة أو المورد الاقتصادي، منعا للمنافسة الاحتكارية.

ومنه، فقد وضع الشيخ سياسة لنظام الحسبة الاقتصادية يسترشد بها المحتسب في مراقبة السوق وتنظيمه وفق أسس سليمة لا تؤدي إلى الإضرار بالناس، وبالتالي عدم الخلل في المجتمع.

قد يبدو في العصر الحالي ما قدمه الشيخ ابن تيمية في هذا المجال متواضعا، لكن بمحاكمة آرائه في إطارها التاريخي الزماني والمكاني تغدو على درجة من القيمة والأهمية.

---

[1] المرجع نفسه، ص 27.

[2] المرجع نفسه، ص 28.

وتبقى مسؤولية الباحثين للتنقيب أعمق في فكر الشيخ المالي، ليتضح إنتاجه في هذا المجال والمتناثر في أعماله المتعددة لاسيما ضمن رسائله ومجموع فتاويه.